

بلا كتاب فالعلم إنما يحصل بالتدليل والدليل إما يعلم بالعقل فالعقل  
موصول بالدليل وليس بدليل العلم فرض عين وهو العلوم الثلاثة  
لدينه أي علم التوحيد والصفات وينتهي علم العقائد والكلام  
والفقه كما هو علم أصول الفقه من الاعتقاد العمدة والاعتقاد  
علم الاعتقاد والعقود كما يحيط بعلم الجوارح من معرفة الفرض والواجب  
والسنة والنجس والحرام والحكمة والاعتقاد وينتهي علم الشريعة والفقه  
بمعنى علم النقيض وهي فرض الفقيه عنها يفرض في الأضرة من معاصي الفلب  
والاعضاء الثمانية أي النشأ والعين والأذن واليد والبطن والفرج  
والرجل والبوت وغير هذه العلوم فبها المطاع المبرر عند من يحددها  
وفي زيادة الذنوبات ففقدوا هذه العلوم مما يندفع لكل الزم وكافية في البناء  
عن العذاب في الدنيا والآخرة وفي المنور بوضاء الله تعالى ودخول الجنة والعلو  
الأول داخل في النقيض لأنها فرض عين فبذلك يبرهن مع العلم التخصيل  
التقوى قال أسير الدين إلى التقوى وحدها فهي الكافية الواقية لما  
ذكر فإذا كثرت الوصية بهما وكتاب الله تعالى ومكة نبيه صم والابتناع  
كما معصيته تاركه هذه العلوم فإنة مضيح لحقوق الله تعالى الواجب عليه  
وان تعبد لغيره ونهلاً قائماً صاماً وهذه بمنزلة الطعام لابد لكل احد  
وفرض كفاية وهو كعلمه بفتقر اليه في مصالح العباد كعلم الطب والحسنة القسمة  
الموارث والقيام بالفتيا في علوم الدنيا ودفع الشبه المتعلقة بالعقائد  
والوعظ للعوام بعد تعليمهم الفروض الأول والتذكير للخواص والنصيحة  
للاستمرار والحرص على حياة الدنيا والبراعة والقيام بالعبادة والجمعة ومخاطبة  
وليس الفرض من هذه الاستنباه فيها والمبالغة والتدقيق وإنما الفرض

الفرض ما يؤول به الضرر وتقوم به الحاجة لأنها وسائل بعضها  
الشرعية وبعضها دينية فلو نزل عنها بلوا محتاج منها المشي  
منها معصية الجوع وإذا قام البعض ببعضها عن الباقي وعما إذا  
ان يجبر البلدة على القيام به ان خلف عنه وهذه العلوم بمنزلة الدواء  
محتاج اليه في بعض الاوقات وكذا تعلم الثلاثة الأول فرض عين  
بمقدار الاستنباه والزيادة لنفع العيو فرض كفاية كعلم التفسير  
والحديث والفراسة والاصولين فالحاصل ان العلم تابع للعلوم  
فان فرضاً او حراماً فرض وان واجباً او مكراهياً فواجب وان كفاية فبسته  
وان نقلاً فنقل واما علوم العربية وهي اثني عشر على قدر النقل وفروض  
الكتابة وعلم النجوم فيجوز تعلمه مقدار معرفة مواقيت الصلوة  
والقيمة والحساب والزيادة بمرام ان للعلم علم الهيئة والاعتماد  
والهندسة مباح لا وجوب اذ يكفي الظن ولا يلزم اليقين في معرفة  
الوقت والقبلة ولان هذه العلوم محتاج اليه في حياته وجد كفاية  
فلا يكفى به وايضاً محتاج اليه معرفة عرض كل بلد وطوله ولا يمكن  
تلك المعرفة الا بتقليد من لم يعرف عمداً وعلم المنطق فلا ينبغي  
تعلمه الا لذكر كشيء مجد متدين واليه فيخلق الميل الى الهدى الباطلة  
كالزيادة على الحاجة من علم الكلام وعلم الحكمة فمن الهدى والطبيعية  
ما يحتمل في الشرع فهو سهل مركب لا يجوز تخصيصه والنظر فيه الا على وجه  
البرهان ومنها ما لم يخالفه في العلم والكلام فلا يمنع منه وعلم السجدة  
والغيبات ومخولها من الشرور والمعاصي فيجوز التعلم والتعليم